

Distr.: General
21 April 2008

ARABIC
Original: English

برنامج الأمم المتحدة للبيئة



منظمة الأمم المتحدة للأغذية والزراعة



اتفاقية روتردام المتعلقة بتطبيق إجراء الموافقة المسبقة
عن علم على مواد كيميائية ومبيدات آفات معينة
خطرة متداولة في التجارة الدولية
مؤتمر الأطراف
الاجتماع الرابع
روما، ٢٧ - ٣١ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٨
البند ٣ من جدول الأعمال المؤقت*
النظام الداخلي لمؤتمر الأطراف

النظام الداخلي لمؤتمر الأطراف

مذكرة من الأمانة

١ - اعتمد مؤتمر الأطراف، بموجب المقرر اتفاقية روتردام - ١/١ نظامه الداخلي المبين في مرفق ذلك المقرر، باستثناء الجملة الثانية من الفقرة ١ من المادة ٤٥.

٢ - تنص الفقرة ١ من المادة ٤٥ كما يلي:

تبدل الأطراف قصارى جهدها للتوصل إلى اتفاق بتوافق الآراء بشأن جميع مسائل المضمون. [وإذا استنفدت جميع الجهود المبذولة للتوصل إلى توافق في الآراء ولم يتم التوصل إلى اتفاق، يتخذ القرار، كحل أخير، بأغلبية ثلثي أصوات الأطراف الحاضرة والمصوتة، ما لم تنص الاتفاقية أو القواعد المالية المشار إليها في الفقرة ٤ من المادة ١٨ من الاتفاقية أو النظام الداخلي على خلاف ذلك].

- ٣- واصل مؤتمر الأطراف مناقشته لهذا البند في اجتماعية الثاني والثالث. وفي الاجتماع الثالث الذي عُقد في جنيف من ٩ إلى ١٣ تشرين الأول/ أكتوبر ٢٠٠٦، وافق المؤتمر على ألا يتخذ مقررًا رسمياً بشأن هذا البند في ذلك الاجتماع، وأن يُبقى القوسين في مكانهما، وأن يواصل اعتماد المقررات المتصلة بالمسائل الجوهرية بتوافق الآراء، إلى حين اتخاذ مقررٍ بخلاف ذلك.^(١)
- ٤- وقد يرغب المؤتمر في مواصلة النظر في الجملة الثانية من الفقرة ١ من المادة ٤٥.

(١) راجع UNEP/FAO/RC/COP.3/26، الفقرة ٢١.

النظام الداخلي لمؤتمر الأطراف

أولاً - المقدمة

النطاق

المادة ١

ينطبق هذا النظام الداخلي على أي اجتماع من اجتماعات مؤتمر الأطراف في الاتفاقية يعقد وفقاً للمادة ١٨ من الاتفاقية.

التعريف

المادة ٢

لأغراض هذا النظام الداخلي:

(أ) تعني "اتفاقية" اتفاقية روتردام بشأن تطبيق إجراء الموافقة المسبقة عن علم على مواد كيميائية معينة ومبيدات آفات خطيرة معينة متداولة في التجارة الدولية، التي اعتمدت في روتردام في ١٠ أيلول/سبتمبر ١٩٩٨؛

(ب) تعني "الأطراف" الأطراف في الاتفاقية؛

(ج) يعني "مؤتمر الأطراف" مؤتمر الأطراف المنشأ بموجب المادة ١٨ من الاتفاقية؛

(د) يعني "اجتماع" أي اجتماع عادي أو استثنائي لمؤتمر الأطراف يعقد وفقاً للمادة ١٨ من الاتفاقية؛

(هـ) تعني "منظمة إقليمية للتكامل الاقتصادي" منظمة ورد تعريفها في الفقرة (ح) من المادة ٢ من الاتفاقية؛

(و) يعني "الرئيس" رئيس مؤتمر الأطراف المنتخب وفقاً للفقرة ١ من المادة ٢٢ من هذا النظام الداخلي؛

(ز) تعني "الأمانة" الأمانة التي أنشأها مؤتمر الأطراف وفقاً للفقرة ١ من المادة ١٩ من الاتفاقية؛

(ح) تعني "الهيئة الفرعية" الهيئة المنشأة بموجب الفقرة ٦ من المادة ١٨ من الاتفاقية، وكذلك أي هيئة تنشأ عملاً بالفقرة ٥ (أ) من المادة ١٨ من الاتفاقية؛

(ط) تعني "الأطراف الحاضرة والمصوتة" الأطراف الحاضرة في الجلسة التي يجري فيها التصويت وتبدلي بأصواتها إيجاباً أو سلباً. أما الأطراف التي تمتنع عن التصويت فتعتبر غير مصوتة.

ثانياً - الاجتماعات

مكان انعقاد الاجتماعات

المادة ٣

تعقد اجتماعات مؤتمر الأطراف في مقر (مقار) الأمانة، ما لم يقرر مؤتمر الأطراف غير ذلك أو تضع الأمانة بالتشاور مع الأطراف ترتيبات أخرى ملائمة.

مواعيد انعقاد الاجتماعات

المادة ٤

١ - يعقد الاجتماعان العاديان الثاني والثالث لمؤتمر الأطراف في السنة، وتعد الاجتماعات العادية بعد ذلك مرة كل سنتين، ما لم يقرر مؤتمر الأطراف خلاف ذلك.

٢ - يقرر مؤتمر الأطراف، في كل اجتماع عادي، موعد انعقاد الاجتماع العادي التالي ومدته. وينبغي أن يحاول مؤتمر الأطراف ألا تعقد هذه الاجتماعات في وقت يصعب فيه حضور عدد كبير من الوفود.

٣ - تعقد الاجتماعات الاستثنائية لمؤتمر الأطراف في الأوقات التي يقرها مؤتمر الأطراف في دورة عادية أو بناءً على طلب كتابي يقدمه أي طرف، بشرط أن يحظى هذا الطلب، في غضون تسعين يوماً من قيام الأمانة بإبلاغه إلى الأطراف، بتأييد ثلث الأطراف على الأقل.

٤ - في حالة انعقاد اجتماع استثنائي بناءً على طلب كتابي مقدم من أحد الأطراف، يعقد هذا الاجتماع في موعد غايته تسعون يوماً من تاريخ حصول الطلب على تأييد ثلث الأطراف على الأقل، وفقاً للفقرة ٣.

الإخطار بمواعيد انعقاد الاجتماعات

المادة ٥

تخطر الأمانة جميع الأطراف بمواعيد ومكان انعقاد أي اجتماع عادي قبل التاريخ المقرر لبدء انعقاده بستين يوماً على الأقل.

ثالثاً - المراقبون

اشترك الأمم المتحدة والوكالات المتخصصة وغير الأطراف

المادة ٦

١ - للأمم المتحدة، ولو كالاتها المتخصصة وللوكالة الدولية للطاقة الذرية وكذلك أي دولة ليست طرفاً في هذه الاتفاقية أن تمثل في الاجتماعات بصفة مراقب.

٢ - لهؤلاء المراقبين، بناءً على دعوة من الرئيس، أن يشتركوا دون أن يكون لهم حق التصويت في أعمال أي اجتماع، ما لم يعترض على الأقل ثلث الأطراف الحاضرة في ذلك الاجتماع.

اشترك الهيئات أو الوكالات الأخرى

المادة ٧

١ - يجوز قبول أي هيئة أو وكالة، وطنية كانت أو دولية، حكومية أو غير حكومية، مؤهلة في المسائل التي تشملها الاتفاقية وتكون قد أبلغت الأمانة برغبتها في أن تمثل في اجتماع من الاجتماعات بصفة مراقب، ما لم يعترض على الأقل ثلث الأطراف الحاضرة في الاجتماع.

٢ - لهؤلاء المراقبين، بناءً على دعوة من الرئيس، أن يشتركوا دون أن يكون لهم حق التصويت في أعمال أي اجتماع في المسائل التي يكون للهيئة أو الوكالة التي يمثلونها اهتمام مباشر بها، ما لم يعترض على الأقل ثلث الأطراف الحاضرة في الاجتماع.

الإخطار من قبل الأمانة

المادة ٨

تخطر الأمانة أولئك الذين يحق لهم أن يكونوا مراقبين وأولئك الذين يكونوا قد أبلغوا الأمانة برغبتهم في أن يمثلوا، وفقاً للمادتين ٦ و٧ بتاريخ ومكان انعقاد أي اجتماع يقرر مؤتمر الأطراف عقده.

رابعاً - جدول الأعمال

إعداد جدول الأعمال المؤقت

المادة ٩

تعدّ الأمانة بالاتفاق مع الرئيس، جدول الأعمال المؤقت لكل اجتماع.

البنود المدرجة في جدول الأعمال المؤقت للاجتماع العادي

المادة ١٠

يتضمن جدول الأعمال المؤقت لكل اجتماع عادي، حسب الاقتضاء، ما يلي:

(أ) البنود الناشئة عن مواد الاتفاقية، بما فيها تلك البنود المحددة في المادة ١٨ منها؛

(ب) البنود التي تقرر إدراجها في اجتماع سابق؛

(ج) البنود المشار إليها في المادة ١٦؛

(د) الميزانية المقترحة وكذلك جميع المسائل المتعلقة بالحسابات والترتيبات المالية؛

(هـ) أي بند يقترحه أحد الأطراف وتلقاه الأمانة قبل تعميم جدول الأعمال المؤقت.

توزيع جدول الأعمال المؤقت

المادة ١١

توزع الأمانة، لكل اجتماع عادي، جدول الأعمال المؤقت، مع الوثائق الداعمة باللغات الرسمية، على الأطراف قبل افتتاح الاجتماع بستة أسابيع على الأقل.

البنود الإضافية

المادة ١٢

تدرج الأمانة، بالاتفاق مع الرئيس، أي بند يقترحه أحد الأطراف وتلقاه الأمانة بعد إصدار جدول الأعمال المؤقت للاجتماع عادي، ولكن قبل افتتاح الاجتماع، في جدول أعمال مؤقت تكميلي.

إضافة بنود أو حذفها أو تأجيلها أو تعديلها

المادة ١٣

لمؤتمر الأطراف، لدى إقرار جدول الأعمال، أن يقرر إضافة بنود أو حذفها أو تأجيلها أو تعديلها. ولا تضاف إلى جدول الأعمال إلا البنود التي يعتبرها مؤتمر الأطراف عاجلة وهامة.

جدول الأعمال للاجتماع الاستثنائي

المادة ١٤

يتألف جدول الأعمال لأي اجتماع استثنائي من البنود التي اقترح النظر فيها من قبل مؤتمر الأطراف في اجتماع عادي أو في طلب عقد الاجتماع الاستثنائي فقط. ويوزع جدول الأعمال على الأطراف في آن واحد مع الإخطار بعقد الاجتماع الاستثنائي.

التقرير عن الآثار الإدارية والمتعلقة بالميزانية

المادة ١٥

تقدم الأمانة إلى مؤتمر الأطراف تقريراً عن الآثار الإدارية والمتعلقة بالميزانية المترتبة على جميع بنود جدول الأعمال الموضوعية المعروضة على الاجتماع، قبل أن يقوم بالنظر فيها. ولا ينظر مؤتمر الأطراف في هذه البنود الموضوعية إلا بعد مضي ثمان وأربعين ساعة على الأقل من تاريخ تلقيه تقرير الأمانة عن الآثار الإدارية والمتعلقة بالميزانية، ما لم يقرر مؤتمر الأطراف خلاف ذلك.

عدم الانتهاء من النظر في البند

المادة ١٦

يُدرج تلقائياً في جدول أعمال الاجتماع العادي التالي أي بند من بنود جدول الأعمال للاجتماع العادي الذي لم ينته من النظر فيه خلال الاجتماع، ما لم يقرر مؤتمر الأطراف خلاف ذلك.

خامساً - التمثيل ووثائق التفويض

تكوين الوفود

المادة ١٧

يمثل كل طرف مشترك في اجتماع من الاجتماعات وفد يتألف من رئيس الوفد وسائر من تدعو إليه الحاجة من الممثلين والممثلين المناوبين والمستشارين المعتمدين.

الممثلون المناوبون والمستشارون

المادة ١٨

يجوز لممثل مناوب أو مستشار أن يعمل بصفة ممثل بناء على تسمية رئيس الوفد له.

تقديم وثائق التفويض

المادة ١٩

تقدم وثائق تفويض الممثلين وكذلك أسماء الممثلين المناوبين والمستشارين إلى الأمانة في موعد لا يتجاوز أربعاً وعشرين ساعة بعد افتتاح الاجتماع إن أمكن. ويبلغ أيضاً أي تغيير لاحق في تكوين الوفود إلى الأمانة. وتصدر وثائق التفويض إما عن رئيس الدولة أو الحكومة وإما عن وزير الخارجية، وإذا كان الأمر يتعلق بمنظمة إقليمية للتكامل الاقتصادي، تصدر عن السلطة المختصة في تلك المنظمة.

فحص وثائق التفويض

المادة ٢٠

يفحص مكتب أي اجتماع وثائق التفويض ويقدم تقريره إلى مؤتمر الأطراف.

الاشتراك المؤقت

المادة ٢١

يحق للممثلين الاشتراك في الاجتماع بصفة مؤقتة ريثما يبت مؤتمر الأطراف في قبول وثائق تفويضهم.

سادساً - أعضاء المكتب

انتخاب أعضاء المكتب

المادة ٢٢

١ - في أول اجتماع عادي لمؤتمر الأطراف ينتخب من بين ممثلي الأطراف الحاضرة في الاجتماع، رئيس وأربعة نواب للرئيس، يعمل واحد منهم بوصفه مقرراً، ويعمل هؤلاء بوصفهم مكتب مؤتمر الأطراف. وتكون كل مجموعة من المجموعات الإقليمية للأمم المتحدة ممثلة بعضو واحد في المكتب. ويبقى أعضاء المكتب في مناصبهم حتى انتهاء الاجتماع الثاني العادي لمؤتمر الأطراف بما في ذلك أي اجتماع غير عادي متداخل.

٢ - يتم أثناء الاجتماع العادي الثاني والاجتماعات العادية التالية لمؤتمر الأطراف، انتخاب أعضاء المكتب من بين الأطراف لكي يعملوا بصفتهم مكتب الاجتماع التالي لمؤتمر الأطراف، وذلك قبل انتهاء الاجتماع. ويبدأ هؤلاء الأعضاء فترات ولايتهم عند انتهاء الاجتماع ويظلون يعملون حتى انتهاء الاجتماع العادي التالي لمؤتمر الأطراف، بما في ذلك أي اجتماع غير عادي متداخل.

٣ - يظل منصب الرئيس والمقرر عادة خاضعين لمبدأ التناوب فيما بين المجموعات الإقليمية للأمم المتحدة. ولا يجوز لأي عضو منتخب أن يشغل منصبه في المكتب أكثر من فترتين متعاقبتين.

٤ - يشارك الرئيس في اجتماعات مؤتمر الأطراف بتلك الصفة ولا يمارس في نفس الوقت حقوق ممثل أي طرف. ويقوم الطرف المعني بتعيين ممثل آخر يكون مؤهلاً لتمثيل ذلك الطرف في الاجتماعات وممارسة حق التصويت.

٥ - يكون رؤساء لجنة استعراض المواد الكيميائية والأجهزة الفرعية الأخرى أعضاء في المكتب بحكم وظائفهم.

السلطات العامة للرئيس

المادة ٢٣

١ - يقوم الرئيس، بالإضافة إلى ممارسة السلطات المخولة له في مواضع أخرى بمقتضى هذا النظام، بإعلان افتتاح الاجتماع واختتامه وبرئاسة جلسات الاجتماع وضمان مراعاة هذا النظام، وإعطاء الحق في الكلام، وطرح المسائل للتصويت، وإعلان القرارات. ويبت الرئيس في نقاط النظام، وتكون له، رهناً بأحكام هذا النظام، السيطرة التامة على سير الأعمال وحفظ النظام فيها.

٢ - للرئيس أن يقترح على مؤتمر الأطراف إقفال قائمة المتكلمين، وتحديد الوقت المسموح به للمتكلمين، وعدد المرات التي يجوز فيها لكل ممثل أن يتكلم عن مسألة ما، وتأجيل المناقشة أو إقفالها، وتعليق الجلسة أو رفعها.

٣ - يظل الرئيس، في ممارسته مهام منصبه، خاضعاً لسلطة مؤتمر الأطراف.

الرئيس بالوكالة

المادة ٢٤

- ١ - إذا تغيب الرئيس بصورة مؤقتة عن جلسة أو عن أي جزء منها، يعين أحد نواب الرئيس للقيام بمهام الرئيس. ولا يمارس الرئيس المعين على هذا النحو في الوقت نفسه حقوق ممثل أحد الأطراف.
- ٢ - يكون لنائب الرئيس الذي يقوم بمهام الرئيس ما للرئيس من سلطات وعليه ما على الرئيس من واجبات.

استبدال عضو من المكتب

المادة ٢٥

- إذا استقال عضو من أعضاء المكتب، أو إذا لم يتمكن في أي حال آخر من إكمال مدة ولايته أو أداء مهام منصبه ذلك، يقوم الطرف المعني بتسمية ممثل للطرف نفسه ليحل محل عضو المكتب المذكور للفترة المتبقية من ولايته.

سابعاً - الهيئات الفرعية

تطبيق النظام الداخلي على الهيئات الفرعية

المادة ٢٦

- باستثناء ما ورد في المواد من ٢٨ إلى ٣٣، ينطبق هذا النظام الداخلي، بعد إدخال ما يلزم من تعديل، على أعمال أي من الهيئات الفرعية، رهناً بأي تعديلات قد يقرها مؤتمر الأطراف.

إنشاء الهيئات الفرعية

المادة ٢٧

- ١ - لمؤتمر الأطراف أن ينشئ، وفقاً للفقرة ٥ (أ) من المادة ١٨، من الهيئات الفرعية ما يراه ضرورياً لتنفيذ الاتفاقية، بالإضافة إلى الهيئة الفرعية المنشأة بموجب الفقرة ٦ من المادة ١٨.
- ٢ - تعقد اجتماعات الهيئات الفرعية في جلسات علنية، ما لم يقرر مؤتمر الأطراف أو الهيئة الفرعية المعنية خلاف ذلك.

النصاب القانوني للهيئات الفرعية غير مفتوحة باب العضوية

المادة ٢٨

- في حالة الهيئة الفرعية غير مفتوحة باب العضوية، تشكل الأغلبية المجردة للأطراف التي يعينها مؤتمر الأطراف للاشتراك في تلك الهيئة نصاباً قانونياً.

مواعيد الاجتماعات

المادة ٢٩

يقرر مؤتمر الأطراف مواعيد انعقاد اجتماعات الهيئات الفرعية مع مراعاة أي اقتراحات بعقد هذه الاجتماعات بالاقتران مع اجتماعات مؤتمر الأطراف.

انتخاب أعضاء مكاتب الهيئات الفرعية

المادة ٣٠

ينتخب مؤتمر الأطراف رئيس لجنة استعراض المواد الكيميائية. وينتخب مؤتمر الأطراف رئيس أي هيئة فرعية أخرى، ما لم يقرر مؤتمر الأطراف خلاف ذلك. وتقوم كل هيئة فرعية بانتخاب أعضاء مكتبها عدا الرئيس. وينتخب أعضاء هذه الهيئات الفرعية مع المراعاة الواجبة لمبدأ التمثيل الجغرافي العادل، ولا يعملون لأكثر من ولايتين متتاليتين.

المسائل الواجب النظر فيها

المادة ٣١

يحدد مؤتمر الأطراف، رهناً بالفقرة ٦ (ب) من المادة ١٨ من الاتفاقية، المسائل التي يتعين على كل هيئة فرعية أن تنظر فيها وللرئيس، بناء على طلب رئيس الهيئة الفرعية المعنية، أن يعدّل توزيع العمل.

ثامناً - الأمانة

واجبات رئيسي الأمانة

المادة ٣٢

١ - يمارس رئيسا الأمانة مشتركين مهام هذا المنصب في جميع اجتماعات مؤتمر الأطراف وهيئاته الفرعية. ولكل منهما تعيين ممثل له يعمل بهذه الصفة.

٢ - يعد رئيسا الأمانة مشتركين الترتيبات لتوفير ما يلزم من موظفين وخدمات لمؤتمر الأطراف وهيئاته الفرعية، في حدود الموارد المتاحة. ويدير رئيسا الأمانة مشتركين ويوجهان هؤلاء الموظفين وهذه الخدمات ويوفران الدعم والمشورة المناسبين لمكتب مؤتمر الأطراف وهيئاته الفرعية.

وظائف الأمانة

المادة ٣٣

بالإضافة إلى الوظائف المحددة في الاتفاقية، وخاصة في المادة ١٩ منها، تتولى الأمانة، وفقاً لأحكام هذا النظام، المهام التالية:

- (أ) اتخاذ الترتيبات لتوفير الترجمة الشفوية في الاجتماع؛
 (ب) جمع وترجمة وثائق الاجتماع واستنساخها وتوزيعها؛
 (ج) نشر الوثائق الرسمية للاجتماع وتوزيعها؛
 (د) إعداد التسجيلات الصوتية للاجتماع واتخاذ الترتيبات لحفظها؛ و
 (هـ) اتخاذ الترتيبات لإيداع وثائق الاجتماع وحفظها.

تاسعاً - تصريف الأعمال

الجلسات

المادة ٣٤

تكون جلسات مؤتمر الأطراف وهيئاته الفرعية علنية، ما لم يقرر مؤتمر الأطراف خلاف ذلك.

النصاب القانوني

المادة ٣٥

١ - لا يعلن الرئيس افتتاح جلسة من جلسات مؤتمر الأطراف أو يسمح ببدء المناقشة ما لم يكن ثلث الأطراف في الاتفاقية على الأقل حاضراً. ويقتضي اتخاذ أي قرار حضور ثلثي الأطراف في الاتفاقية.

٢ - لأغراض تحديد النصاب القانوني لاتخاذ قرار في مسألة تقع داخل اختصاص منظمة إقليمية للتكامل الاقتصادي، تدلي تلك المنظمة بعدد من الأصوات مساوٍ لعدد الأصوات التي يحق لها الإدلاء بها وفقاً للفقرة ٢ من المادة ٢٣ من الاتفاقية.

إجراء الإدلاء بالكلمات

المادة ٣٦

١ - ليس لأحد أن يتكلم في الاجتماع دون الحصول سلفاً على إذن من الرئيس. ورهناً بأحكام المواد ٣٨ و ٣٩ و ٤٠ و ٤٢، يعطي الرئيس الكلمة للمتكلمين حسب أسبقيتهم في طلب الكلام. وتحفظ الأمانة بقائمة للمتكلمين. وللرئيس أن يطلب من أحد المتكلمين مراعاة النظام إذا كانت ملاحظاته لا تتصل بالموضوع قيد المناقشة.

٢ - لمؤتمر الأطراف، بناء على اقتراح من الرئيس أو من أي طرف من الأطراف، أن يحدد الوقت المسموح به لكل متكلم وعدد المرات التي يجوز فيها لكل ممثل أن يتكلم عن مسألة ما. وقبل اتخاذ قرار في هذا الشأن، يجوز لاثنتين من الممثلين التكلم تأييداً للاقتراح الخاص بتحديد هذا الوقت ولاثنتين

معارضةً له. وإذا حددت مدة المناقشة وتجاوز أحد المتكلمين الوقت المخصص له، فعلى الرئيس أن ينبهه دون إبطاء إلى وجوب مراعاة النظام.

الأسبقية

المادة ٣٧

يجوز إعطاء الأسبقية لرئيس هيئة فرعية أو مقررهما بغرض شرح النتائج التي خلصت إليها تلك الهيئة الفرعية.

نقاط النظام

المادة ٣٨

أثناء مناقشة أي مسألة، يجوز لأي ممثل أن يثير في أي وقت نقطة نظام، ويبت الرئيس فوراً في نقطة النظام تلك وفقاً لأحكام هذا النظام الداخلي. وللممثل أن يطعن في قرار الرئيس. ويطرح الطعن للتصويت فوراً، ويبقى قرار الرئيس سارياً ما لم تبطله أغلبية الأطراف الحاضرة والمصوتة. ولا يجوز للممثل الذي يطرح نقطة نظام أن يتكلم في مضمون المسألة قيد المناقشة.

البت في مسألة الاختصاص

المادة ٣٩

يطرح للتصويت أي اقتراح إجرائي يدعو إلى البت في اختصاص مؤتمر الأطراف في مناقشة أي مسألة أو في اعتماد مقترح أو تعديل لمقترح مقدم إليه، قبل مناقشة المسألة أو التصويت على المقترح أو التعديل قيد البحث.

المقترحات والتعديلات للمقترحات

المادة ٤٠

تقدم الأطراف المقترحات والتعديلات للمقترحات في العادة خطياً بوحدة من اللغات الرسمية، وتسلم إلى الأمانة، التي تعمم نسخاً منها على الوفود. ولا يجوز بصفة عامة مناقشة أي مقترح أو تعديل لمقترح أو طرحه للتصويت في أية جلسة ما لم تكن قد عممت نسخ منه على الوفود في موعد أقصاه اليوم السابق لانعقاد تلك الجلسة. ولكن يجوز للرئيس أن يأذن بمناقشة المقترحات والتعديلات للمقترحات أو الاقتراحات الإجرائية والنظر فيها، حتى وإن لم تكن هذه المقترحات والتعديلات للمقترحات أو الاقتراحات الإجرائية قد عممت أو حتى إذا لم تكن قد عممت إلا في اليوم نفسه.

ترتيب الاقتراحات الإجرائية

المادة ٤١

١ - رهناً بأحكام المادة ٤٠، تعطى الاقتراحات الإجرائية التالية حسب الترتيب المبين أدناه، أسبقية على جميع المقترحات أو الاقتراحات الإجرائية الأخرى:

(أ) تعليق الجلسة؛

(ب) رفع الجلسة؛

(ج) تأجيل المناقشة بشأن المسألة قيد البحث؛

(د) إقفال باب المناقشة بشأن المسألة قيد البحث.

٢ - لا يُمنح الإذن بالكلام في أي اقتراح إجرائي يندرج في إطار البنود من (أ) إلى (د) أعلاه إلا لمقدم الاقتراح، بالإضافة إلى متكلم واحد مؤيد للاقتراح الإجرائي وأثنین معارضين له، وبعد ذلك يطرح الاقتراح للتصويت على الفور.

سحب المقترحات أو الاقتراحات الإجرائية

المادة ٤٢

لمقدم المقترح أو الاقتراح الإجرائي أن يسحبه في أي وقت قبل بدء التصويت عليه، شريطة ألا يكون قد تم تعديله. ولأي طرف آخر أن يعيد تقديم المقترح أو الاقتراح الإجرائي المسحوب على هذا النحو.

إعادة النظر في المقترحات

المادة ٤٣

متى أُعتمد مقترح أو رفض، لا يجوز إعادة النظر فيه في الاجتماع نفسه ما لم يقرر مؤتمر الأطراف ذلك بأغلبية ثلثي الأطراف الحاضرة والمصوتة. ولا يسمح بالكلام في الاقتراح الإجرائي الخاص بإعادة النظر إلا لمقدمه ومؤيد واحد ومعارضين أثنین له، وبعد ذلك يطرح للتصويت على الفور.

عاشراً - التصويت

الحق في التصويت

المادة ٤٤

١ - يكون لكل طرف صوت واحد باستثناء ما نص عليه في الفقرة ٢ من هذه المادة.

٢ - تمارس المنظمات الإقليمية للتكامل الاقتصادي، في المسائل الداخلة في نطاق اختصاصها، حقها في التصويت بإدلائها بعدد من الأصوات مساوٍ لعدد الدول الأعضاء فيها من الأطراف في الاتفاقية. ولا تمارس هذه المنظمات حقها في التصويت إذا مارسته أي دولة من الدول الأعضاء فيها، والعكس بالعكس.

الأغلبية المطلوبة

المادة ٤٥

١ - تبذل الأطراف قصارى جهدها للتوصل إلى اتفاق بتوافق الآراء بشأن جميع مسائل المضمون. [وإذا استنفدت جميع الجهود المبذولة للتوصل إلى توافق في الآراء ولم يتم التوصل إلى اتفاق، يتخذ القرار، كحل أخير، بأغلبية ثلثي أصوات الأطراف الحاضرة والمصوتة، ما لم تنص الاتفاقية أو القواعد المالية المشار إليها في الفقرة ٤ من المادة ١٨ من الاتفاقية أو النظام الداخلي على خلاف ذلك].

٢ - يتخذ مؤتمر الأطراف قراراته بشأن المسائل الإجرائية بأغلبية أصوات الأطراف الحاضرة والمصوتة .

٣ - إذا أثير سؤال بشأن ما إذا كانت المسألة إجرائية أو متعلقة بالمضمون، يبت الرئيس في المسألة. وإذا طُعن في قرار الرئيس، يطرح الطعن للتصويت فوراً ويظل قرار الرئيس سارياً ما لم تبطله أغلبية الأطراف الحاضرة والمصوتة.

٤ - إذا تساوت الأصوات في مسائل عدا الانتخابات، يُطرح الأمر للتصويت ثانية. وإذا تساوت الأصوات أيضاً، يعد الاقتراح مرفوضاً.

ترتيب التصويت للمقترحات

المادة ٤٦

إذا تعلق مقترحان أو أكثر بمسألة واحدة، يصوت مؤتمر الأطراف على المقترحات بحسب ترتيب تقديمها، ما لم يقرر خلاف ذلك. ولمؤتمر الأطراف، بعد كل تصويت على مقترح، أن يقرر ما إذا كان سيصوت على المقترح الذي يليه.

تجزئة المقترحات أو التعديلات

المادة ٤٧

١ - لأي ممثل أن يطلب إجراء تصويت مستقل على أي جزء من مقترح أو من تعديل لمقترح. ويوافق الرئيس على الطلب ما لم يعترض عليه طرف آخر. وإذا قدم اعتراض على طلب التجزئة، يأذن الرئيس لاثنتين من الممثلين بالكلام، أحدهما تأييداً للطلب والآخر معارضة له، وبعد ذلك يطرح المقترح للتصويت على الفور. وللرئيس أن يحدد الوقت المسموح به لكل متكلم.

٢ - إذا ووفق على الطلب المشار إليه في الفقرة ١ أو أعتُمد، تطرح أجزاء المقترح أو التعديل للمقترح التي تمت الموافقة عليها للتصويت عليها بكليتها. وإذا رفضت جميع أجزاء منطوق المقترح أو التعديل يعتبر المقترح أو التعديل، مرفوضاً بكليته .

تعديل لمقترح

المادة ٤٨

يعتبر أي اقتراح إجرائي تعديلاً لمقترح ما إذا كان مجرد إضافة إلى أجزاء من ذلك المقترح أو حذف منها أو تنقيح أجزاء منه. ويجرى التصويت على التعديل قبل إجراء التصويت على المقترح الذي يتصل به، وإذا أعتُمد التعديل يجري التصويت آنذاك على المقترح المعدل.

ترتيب التصويت على التعديلات للمقترحات

المادة ٤٩

إذا اقترح إجراء تعديلين أو أكثر لمقترح ما، يصوت مؤتمر الأطراف أولاً على التعديل الأبعد من حيث المضمون عن المقترح الأصلي، ثم على التعديل الأقل منه بعداً، وهكذا، إلى أن يتم طرح جميع التعديلات للتصويت. ويحدد الرئيس الترتيب الذي يجري به التصويت على التعديلات بموجب هذه المادة.

طريقة التصويت بشأن الأمور العامة

المادة ٥٠

١ - يجري التصويت عادة برفع الأيدي، إلا في الانتخابات. ويجرى التصويت بنداء الأسماء إذا طلب أي طرف ذلك. ويجرى نداء الأسماء حسب الترتيب الهجائي الإنجليزي لأسماء الأطراف المشاركة ابتداء بالطرف الذي يسحب الرئيس اسمه بالقرعة. بيد أنه إذا طلب أحد الأطراف في أي وقت إجراء اقتراع سري، فإن التصويت على المسألة موضع البحث يجري بتلك الطريقة.

٢ - وحين يعمد مؤتمر الأطراف إلى التصويت بالوسائل الآلية، يحل التصويت غير المسجل محل التصويت برفع الأيدي، ويقوم التصويت المسجل مقام التصويت بنداء الأسماء.

٣ - يسجل تصويت كل طرف يشترك في عملية التصويت بنداء الأسماء أو التصويت المسجل في الوثائق ذات الصلة لذلك الاجتماع.

سير عملية التصويت

المادة ٥١

ليس لأي ممثل أن يعترض التصويت بعد أن يعلن الرئيس بدء التصويت ما لم يكن ذلك بشأن نقطة نظام تتعلق بالسير الفعلي للتصويت. ويجوز للرئيس أن يسمح للأطراف أن تعلق الأصوات التي أدلت بها إما قبل التصويت أو بعده. وللرئيس أن يحدد الوقت المسموح به للإدلاء بهذه التعليقات. ولا يسمح

الرئيس لمقدمي المقترحات أو التعديلات على المقترحات بتعليل تصويتهم على المقترحات أو التعديلات المقدمة من جانبهم، إلا إذا كان قد تم تعديلها.

حادي عشر - الانتخابات

طريقة التصويت في الانتخابات

المادة ٥٢

تجرى جميع الانتخابات بالاقتراع السري ما لم يقرر مؤتمر الأطراف خلاف ذلك.

انعدام الأغلبية

المادة ٥٣

١ - إذا أريد انتخاب شخص واحد أو وفد واحد ولم يحصل أي مرشح في الاقتراع الأول على أغلبية الأصوات التي أدلت بها الأطراف الحاضرة والمصوتة، يجرى اقتراع ثان يقتصر على المرشحين اللذين حصلوا على أكبر عدد من الأصوات. فإذا تساوت الأصوات في الاقتراع الثاني، يفصل الرئيس بين هذين المرشحين بالقرعة.

٢ - في حالة تعادل الأصوات في الاقتراع الأول بين ثلاثة مرشحين أو أكثر حصلوا على أكبر عدد من الأصوات، يجرى اقتراع ثان. وإذا نتج تعادل بين أكثر من مرشحين، يخفض العدد بالقرعة إلى اثنين ثم يواصل الاقتراع الذي يقتصر عليهما، وفقاً للإجراء المبين في الفقرة ١ من هذه المادة.

شغل منصبين أو أكثر من المناصب الانتخابية

المادة ٥٤

١ - إذا أريد شغل منصبين أو أكثر من المناصب الانتخابية في وقت واحد وبشروط واحدة، فإن المرشحين الذين لا يتجاوز عددهم تلك المناصب والحاصلين في الاقتراع الأول على أكبر عدد من الأصوات وعلى أغلبية الأصوات التي أدلت بها الأطراف الحاضرة والمصوتة، يعتبرون منتخبيين.

٢ - فإذا كان عدد المرشحين الحاصلين على هذه الأغلبية أقل من عدد الأشخاص أو الوفود المقرر انتخابهما، تجرى اقتراعات إضافية لشغل المناصب المتبقية، مع قصر الاقتراع على المرشحين الحاصلين على أكبر عدد من الأصوات في الاقتراع السابق بحيث لا يزيد عددهم على ضعف عدد المناصب الشاغرة المتبقية، على أنه يجوز بعد ثالث اقتراع غير حاسم، التصويت لأي شخص أو وفد مستوفٍ لشروط الانتخاب.

٣ - وإذا أُجريت ثلاثة من هذه الاقتراعات غير المقيدة دون أن تسفر عن نتيجة حاسمة، تقتصر الاقتراعات الثلاثة التي تليها على المرشحين الحاصلين على أكبر عدد من الأصوات في ثالث اقتراع غير مقيد، بحيث لا يزيد عددهم على ضعف عدد المناصب الشاغرة المتبقية، وتكون الاقتراعات الثلاثة التي تجري بعد ذلك غير مقيدة، وهلم جرا، حتى يتم شغل كل المناصب.

ثاني عشر - اللغات والتسجيلات الصوتية

اللغات الرسمية

المادة ٥٥

تكون اللغات الرسمية لمؤتمر الأطراف هي الأسبانية والإنجليزية والروسية والصينية والعربية والفرنسية.

الترجمة الشفوية

المادة ٥٦

١ - تترجم البيانات التي تلقى بإحدى اللغات الرسمية ترجمة شفوية إلى اللغات الرسمية الأخرى.

٢ - يجوز لممثل أحد الأطراف أن يتكلم بلغة ليست من اللغات الرسمية، إذا وفر هذا الطرف الترجمة الشفوية لكلمته إلى إحدى اللغات الرسمية.

لغات الوثائق الرسمية

المادة ٥٧

توضع الوثائق الرسمية للاجتماعات بوحدة من اللغات الرسمية وتترجم إلى اللغات الرسمية الأخرى.

التسجيلات الصوتية للاجتماعات

المادة ٥٨

تتولى الأمانة حفظ التسجيلات الصوتية للاجتماعات ومؤتمر الأطراف ولدورات الهيئات الفرعية كلما تسنى ذلك، وفقاً للممارسة المتبعة في الأمم المتحدة.

ثالث عشر - تعديل النظام الداخلي

المادة ٥٩

لمؤتمر الأطراف أن يعدل هذا النظام الداخلي بتوافق الآراء.

رابع عشر - السلطة الغالبة للاتفاقية

أسبقية الاتفاقية

المادة ٦٠

في حالة وجود أي تعارض بين أي حكم من أحكام هذا النظام وأي حكم في الاتفاقية، يرجح حكم الاتفاقية.

خامس عشر - مسائل متنوعة

العناوين ذات الخط المائل

المادة ٦١

إن العناوين ذات الخط المائل إنما أدرجت لأغراض تيسير الرجوع إلى المواد فقط ويصرف النظر عنها في تفسير أحكام هذا النظام الداخلي.